مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية issn 2261-7633

المجلد: الثالث 03 العدد: الثاني 02 السنة: 2020 ص.ص: 494 - 513

الحق في بيئة سليمة مكسب دستوري وشرط للتنمية المستدامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

The right to a sound environment is a constitutional gain and a condition for sustainable development in The constitutional amendment for 2016

سليماني لخميسي[1*]، المركز الجامعي بريكة (الجزائر) kamel.slimane@gmail.com

بوبشيش رفيق[2]، جامعة باتنة01 (الجزائر) rafikboubchiche@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020-10-16..تاريخ قبول المقال: 2020-12-02 تاريخ نشر المقال: 2020-12-31

الملخص:

بعد تصديق الجزائر على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة و لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتعاقبة ، نص التعديل الدستوري لسنة 2016صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية ، فأضحى الحق في بيئة سليمة مكسبا دستوريا حيث أنه جاء في ديباجة الدستور: "إن بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة " ،ونصت المادة 68 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16/ 01المتضمن التعديل الدستوري، على أنه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

الكلمات المفتاحية: الحق في البيئة، التنمية المستدامة ، التعديل الدستوري لسنة 2016،الحقوق والحريات

Abstract: After Algeria ratified most of the international conventions and treaties related to the subject of the environment and for the first time in the history of Algerian constitutions and their successive amendments, the constitutional amendment of 2016expressly states the rights of future generations within the constitutional bloc. The right to a sound environment has become a constitutional gain, as it is stated in the preamble to the Constitution that "building a productive and competitive economy within the framework of sustainable development and environmental conservation". Article 68 of the 1996 Constitution, as amended by Act No. 16/01of the Constitution, stipulates that "citizens have the right to a healthy environment. The State shall safeguard the environment and the law shall establish the duties of natural and moral persons to protect the environment."

* المؤلف المرسل.

Key words : Right to the environment, sustainable development, constitutional amendment of 2016, rights and freedoms.

مقدمة:

يعد حق الإنسان في بيئة سليمة من المبادئ الأساسية التي تم تكريسها في دساتير عدد من الدول والوثائق الدولية، وحق الإنسان في بيئة سليمة هو حق حديث النشأة، وهو حق زمني يؤدي الزمن دوراً في تحديد مضمونه، وهو لا يخص الإنسان في الجيل الحاضر فقط بل في الأجيال القادمة.

تعتبر حماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة هدف حضاري تسعى إلى تحقيقه كافة الدول بما فيها الجزائر ، لم يرد ذكر "الحق في البيئة السليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية، وبهذه الدسترة أيضا لم يصبح هذا الحق نظريا فقط، بل أضحى حقا حيويا لا تقع مسؤوليته على الدولة فقط، بل على المجتمع بأكمله من مشرّع، سلطة قضائية ، فاعلين في المجال الجمعوي والمواطنين.

ومما لا شك فيه أن الحماية الدستورية و القانونية تشكل أحد المداخل الأساسية لحماية الحق في بيئة سليمة وتقع على الدولة مسؤولية المحافظة عليها وذلك بتحديد و تجسيد الآليات القانونية والمؤسساتية الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة لذلك يطرح هذا الموضوع إشكالية تتمثل في :

ما مدى فعالية دسترة الحق في بيئة سليمة لتحقيق التنمية المستدامة؟

للإجابة على الإشكالية فرضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: التكريس الدستوري للحق في البيئة في الجزائر .

المبحث الثاني : البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر والعلاقة بينهما .

المبحث الأول: التكريس الدستوري للحق في البيئة في الجزائر :

بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 أصبح حق العيش في بيئة سليمة يحظى باهتمام أكبر خاصة على المستوى الدولي مما انعكس ذلك على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تشارك في مؤتمر ستوكهولم إلا أن هذا لم يمنعها من إقرار مواضيع البيئة في تشريعاتها الداخلية، غير أن غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حمل في طياته حماية صريحة ومباشرة لهذا الحق ومنحه بذلك قيمة عليا ملزمة للدولة ومواطنيها.

أولا: دسترة موضوع البيئة في الديباجة :

تأخذ ديباجة الدستور نفس القيمة الدستورية للدستور ذاته حسب ما نص عليه الدستور في الفقرة الأخيرة من الديباجة و التي جاء فيها أنه تشكل الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، حيث تم النص في ديباجة هذا التعديل و بالضبط في الفقرة الثانية عشر منها على أنه: يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

باستقراء العبارة الأخيرة من الفقرة المذكورة أعلاه نسجل التكريس الدستوري لموضوع الحفاظ على البيئة من خلال تضمينه مصطلحات الأول مصطلح البيئة الدال بشكل مباشر عليها، و الثاني مصطلح التنمية المستدامة القائمة على فكرة الموازنة لتحقيق متطلبات التنمية من جهة و الحفاظ على الموارد الطبيعية والثروات البيئية من جهة ثانية .

ثانيا: دسترة موضوع البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة:

الإشارة الثانية للتكريس الدستوري لموضوع البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 برز من خلال المادة19 و التي جاءت في سياق تحديد الواجبات الملقاة على عاتق الدولة، حيث جاء في هذه المادة على أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال اللاحقة أو القادمة و جعل الدولة ضامنة لتحقيق ذلك،ثم انتقل إلى التركيز على عناصر طبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة، بحيث منح لها حماية خاصة تنبع من أهميتها البالغة وهي الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية .

ثالثا: دسترة موضوع البيئة في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات:

استحدث المؤسس الدستوري في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات من التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال مضمون المادة 68 مكرسا من خلالها موضوع البيئة و لكن من زاوية أخرى، و هي زاوية الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين ، حيث جاء في هذه المادة أن للمواطن الحق في بيئة سليمة .

ذلك أنه لم تعد حقوق الإنسان و المواطن قاصرة على الحقوق التقليدية المدنية والسياسة وكذا الاقتصادية والاجتماعية، و إنما أصبحت تتعدى هذه المنظومة لتشمل حقوقا لم تكن حتى عهد قريب معروفة أو منصوصا عليها في الوثائق القانونية لا سيما الدستورية منها، والتي منها الحق في بيئة سليمة[1] ، و التي يقصد من خلالها الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة و في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها و تأمينها لكل فرد [2] .

إن الحق في البيئة السليمة لا يمكن أن يتحقق و يتجسد إلا من خلال التزام مقابل يتمثل في عدم المساس بهذا الحق ، وواجب حمايته و الذي يقع في المقام الأول على عاتق الدولة باعتبارها حامية الحقوق والحريات، ومن ثم الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الآخرين في المقام الثاني، و هو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري حينما أتبع الفقرة المذكورة أعلاه بفقرتين تكرسان هذا المعنى، حيث أشارت الفقرة الثانية إلى أنه تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المطلب الأول: أسباب ودوافع دسترة الحق في البيئة :

من ضمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الدستوري الأخير توسيعه لدائرة الحقوق والحريات، وذلك بنصه على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، فلأول مرة ينص الدستور الجزائري [3]صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية، وهناك أسباب ودوافع عديدة اجتمعت كانت وراء تكريس حق البيئة في التعديل الدستوري.

أولا : التزامات الجزائر الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة:

لقد بدأت الحركة الدولية المهتمة بمجال البيئة في مؤتمر ستوكهولم عام 1972، [4] إلا أن الجزائر لم تكن من الدول المنخرطة في هذا المؤتمر آنذاك ، إلا أن عدم مشاركتها في هذا المؤتمر لم تمنعها من إصدار قوانين على علاقة بموضوع البيئة أهمها: الأمر رقم 71 –73 المتضمن الثورة الزراعية [5] ، و القانون 83 –03 المتعلق بحماية البيئة[6] ،والذي يعد الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري

وقد انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريو دي جانيرو **RIO DE JANEIRO** سنة 1992[7]، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة والمصادقة عليه[8] ، ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، غير أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة، التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، إلا أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين الموائمة لهذه المعاهدات التي صادقت عليها وهذا كأثر إلزامي على انضمامها إلى المعاهدات الدولية كون هذه الأخيرة لها مكانتها الأسمى من التشريع في الهرم التدرجي للقوانين طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري.

ثانيا: الاقتداء ببعض الدساتير المقارنة

لقد سار المؤسس الدستوري بتوسيعه دائرة الحقوق والحريات، بإدراج الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور، ويبدو أنه كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي وذلك عند تعديله للدستور عام 2005 ،والذي تم بموجبه توسيع الكتلة الدستورية بإضافة ميثاق البيئة[9]، حيث أكدت ديباجة الدستور الفرنسي في فقرتها الأولى على تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2005[10]، كذلك الدستور المغربي لعام 2011 والذي نص على حقوق المواطن في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة[11]، كما كرس الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 الحقوق البيئية صراحة في صلب الدستور مدعما بذلك حقوق الجيل الثالث دون أن يتغافل عن توفير الضمانات التي تكفل ممارستها وعدم الإخلال بها[12].

المطلب الثاني : الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الحق في البيئة:

أولا: الضمانات القانونية لحماية الحق في البيئة

انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة ،حيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية و هذا في إطار ضبطه لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء، و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية[13].

1 – الضبط الإداري :

اتخذت الدولة الجزائرية العديد من التدابير والإجراءات القانونية، على غرار باقي الدول من خلال استحداث العديد من الهيئات الإدارية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة،والتي تكافح مختلف أشكال التلوث، وتوجه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة.

إن نشاط الضبط للإدارة في إطار فكرة حماية البيئة، وصيانتها يأخذ مفهوما واسعا، فبالإضافة إلى الأهداف التقليدية للضبط الإداري، اتجه فريق من الفقهاء وسايرهم في ذلك القضاء الإداري إلى التوسع في أهداف الضبط الإداري، وعدم قصرها في العناصر التقليدية للنظام العام ، استنادا إلى ذلك بأنه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام وضبطها في قالب جامد لان هذه الفكرة تأبى التحديد بسبب مرونتها فهي تتطور لتتلاءم وظروف المجتمعات الحديثة، وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته.[14]

تعتبر الوسائل القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة وسيلة رقابة فعالة في يد الإدارة، منها وسائل الرقابة القبلية التي تتمثل في وسيلة الترخيص، أو موافقة الإدارة لممارسة نشاط معين طبقا لشروط محددة، ويعد الترخيص أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة بغرض فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات الصناعية، واستكمالا لهذا التوجه في مراقبة التلوث وبهدف حماية البيئة بتدابير الضبط الإداري اخضع المشرع الجزائري أصحاب المنشآت لضرورة التصريح الإداري وإعلام سلطة الإدارة مسبقا بالرغبة في ممارسة نشاط معين لدراسة مدى استيفاء الشروط القانونية وهو ما يعرف بدراسة التأثير على البيئة، أما وسائل الرقابة اللاحقة فهي بمثابة تكملة للأدوات القبلية وذلك من أجل تحقيق أبعاد مستقبلية تهدف أساسا للمحافظة على البيئة وعناصرها واجتناب أي تلوث قد يحصل مستقبلا فهي تعد من أدوات التنمية المستدامة.

2- النظام الجبائي البيئي في الجزائر:

يكتسب النظام الجبائي البيئي التأييد الواسع لدى العديد من صناع القرار السياسيين والاقتصاديين وربما يعود ذلك إلى المزايا التي يتمتع بها ،خاصة باعتباره أداة اقتصادية تساهم في توفير إيرادات مالية، وهذا النوع من الجباية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإذا كان مبدأ الملوث الدافع يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي في شكل رسوم وضرائب [15] فرض على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة كالرسوم المفروضة على النشاطات والانبعاث الملوث، وكذا المنتجات الملوثة، والضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية.

الجباية البيئية هي إحدى السياسات الهادفة لتصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية وهي الاقتطاعات الجبرية

التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة يعود ريعها للميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة[16].

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء ، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة، بقدر ما هو ردع للمخالفين للأحكام التشريعية البيئية[17]، فقد أدخل المشرع الجزائري هذه الآلية ضمنيا بموجب قانون المالية لعام 1992 الذي أنشأ رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة[18] ،وهي أساسا الأنشطة الممارسة داخل المنشآت المصنفة، وذلك لإصلاح ورقابة البيئة، كما نص نفس القانون على إنشاء "**الصندوق الوطني للبيئة**"، وبأن موارد هذا الأخير هي حاصل الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى حاصل الغرامات المحصلة بصدد مخالفة التنظيم المتعلق بالبيئة، والهبات والوصايا الوطنية والدولية والتعويضات المحصلة بصدد النفقات المرتبطة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر، ومجالات الري والمياه الجوفية أو الجو، كما تستعمل موارد هذا الصندوق لتمويل نشاطات مراقبة التلوث، وكذا لتمويل نشاطات حراسة البيئة، ولتغطية الوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة تلوث مفاجئ، بالإضافة إلى استعمالات أخرى نص عليها القانون[19].

إن وجود قوانين البيئة على اختلاف مجالاتها، كان نتاج محاولة المشرع التخفيف من الآثار السلبية للصناعة، بفرض ضوابط إجرائية أو مالية، لكن النظام الجبائي أصبح لا يعطي إلا أهمية قليلة لفكرة المحافظة على البيئة، بالنظر إلى كون الهدف المنشود هو أساسا هدف مالي ولا يشجع السلوكات والمواقف الملائمة لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ثانيا :الهيئات والأجهزة المكلفة بحماية البيئة:

لم يظهر الوعي البيئي في الجزائر المستقلة إلا في بداية السبعينات وذلك منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة و هي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974 ، و قبل ذلك التاريخ لم تكن قضايا البيئة مطروحة بسبب الظروف السياسة السائدة آنذاك إبان الاستقلال، إذ كانت سياسة الدولة متجهة إلى التشييد والتصنيع مهملة بذلك إلى حد ما قضايا البيئة.

الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة:

استحدثت الجزائر هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية والجماعات المحلية، وتتمثل هذه الهيئات في كل من

أ: الوكالة الوطنية للنفايات[20]

تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة وتتمثل اختصاصات هذه الوكالة في:

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات والمعلومات خاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها، أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكفلت الوكالة بما يلي :

– المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها و نشر المعلومات العلمية والتقنية و توزيعها.

– المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها .

ب - الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية[21]:

هي سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المناطق الجيولوجية و المنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى، و إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تقوم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وإنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية وتنفيذه وانجاز كل الدراسات الجيولوجية ذات المنفعة العامة.

- مراقبة مدى احترام المؤسسات الفن المنجمي للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المعمول بها
- مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات .
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات .

2–دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:

تعتبر الجماعات المحلية(البلدية والولاية)في الجزائر المؤسستان الرئيسيتان المكلفتان بحماية البيئة، وخاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها.

أ- دور الولاية في مجال حماية البيئة[22]:

تتلخص مهام الوالي في حماية البيئة في ما يلي:

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه و المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجالات معينة من بينها حماية البيئة.

2- مفتشية البيئة[23]:

تتمثل مهام المفتشين في تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على مستوى الولاية وذلك عن طريق :

– تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي واقتراح التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة.

– تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية .

وفي ميدان مكافحة التلوث الحضري فإن مفتشي البيئة مكلفون بتطبيق السياسة القانونية المتعلقة بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة إلى جانب رؤساء البلدية بإنشاء لجان ولائية تتكفل بمعاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية على مستوى الولاية .

– ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة واتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

– إنجاز مزابل محروسة على مستوى كل البلديات.

– اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل.

– تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة .

1- دور البلدية في مجال حماية البيئة[24]:

المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم11-10 أوكل للبلديات مسؤوليات كبيرة في مجال حماية البيئة بموجب مجموعة من النصوص أهمها :

– يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة .

– مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة

– بموجب المادة 109 تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

فحسب المادة 114 فانه يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

المبحث الثاني: البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر والعلاقة بينهما

إن تحقيق التنمية المستدامة لا يهتم بالتنمية الحالية فقط بل بالمستقبلية أيضا حيث تحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل، خاصة بعدما أتضح أن الوسائل المستخدمة حاليا في برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد لم تعد مجدية نظرا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغا وجهودا أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار، وهذا التناقض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه .

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية المستدامة إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة وهي تنمية قابلة للاستمرار وتهدف إلى الاهتمام بالعلاقة بين الإنسان ومحيطه وبين المجتمع والتنمية ، كما تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها و صورها من جهة، و مقتضيات حماية الموارد البيئة و الثروات الطبيعية ،هذا و تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الاحتياط الذي يتصف بميزة التسبيق و التوقع ،وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل و استنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر، و مبدأ المشاركة الذي يسعى إلى إشراك جميع الفاعلين في مجال إدارة و حماية البيئة من سلطات إدارية مركزية ،و محلية و مجتمع مدني و قطاع خاص.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها

أولا– مفهوم التنمية المستدامة:

يعتبر موضوع التنمية المستدامة من بين المواضيع المستحدثة في القانون الدولي

واكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة <**برونت لاند**> والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على : أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم [25].

تأكد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في إعلان (**ريو**) لعام 1992 الذي تضمن مبادئ تدعو إلى ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال في توزيع الموارد الطبيعية[26]،كما تجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريف والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وإنما في تعدد وتنوع التعريفات نذكر أهمها:

ففي تقريره مبادرة من أجل التغيير، عرف (**جيمس سبيث**) مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية المستدامة بأنها: "تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل توزيع عائداته بشكل عادي أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم، إنها تنمية لصالح الفقراء والطبيعة والمرأة وتستند على النحو الذي يحافظ على البيئة، وهي تنمية تزيد من تمكين الناس وتحقيق العدالة فيما بينهم".[27]

كما تعرف التنمية المستدامة بأنها: "مسار قائم على المشاركة ورشادة الحكم الديمقراطي للخيارات المجتمعية المشتركة"[28].

وعرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التنمية المستدامة بأنها:" إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، والتغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار وإرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية، بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الناحية الاجتماعية".

ثانيا :الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة :

هناك من يعرف التنمية المستدامة على أنها "تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد " [29]، ويرى باحثون آخرون أن " أهم الخصائص التي جاء بها مفهوم التنمية المستدامة هو الربط العضوي التام ما بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع[30].

1-الأبعاد الاقتصادية:

تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية بالاعتماد على المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية، وتتمثل هذه الأبعاد في :

-حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.

-مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته.

- المساواة في توزيع الموارد.

- الحد من التفاوت في المداخيل.

2- الأبعاد الاجتماعية:

في المجال الاجتماعي تبرز فكرة التنمية المستدامة كركيزة أساسية في رفض الفقر والبطالة، والتفاوت بين الطبقات الاجتماعية ومن أجل تحقيق ذلك يجب:

- ضبط الزيادة السكانية.

-تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والفئات، وكذا بين الأجيال؛

-نشر وتطوير التنمية البشرية؛

مشاركة الأفراد والتي تعتبر الركيزة الجوهرية لإنجاح التنمية الشاملة والمتواصلة؛

-ضبط السلوك الاستهلاكي للأفراد .

- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية.

المطلب الثاني: تأثير وفعالية دسترة الحق في البيئة على التنمية

شرعت الجزائر مؤخرا في اتخاذ العديد من الإجراءات والسياسات في سبيل تحقيق تنمية مستدامة ، وذلك من خلال إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة، ومتطلبات التنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد، ولتجسيد هذا الهدف لجأت إلى العديد من السياسات لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن والحفاظ على البيئة.

إن المشاكل المتراكمة التي جاءت كنتاج عن الأوضاع التي وصلت إليها البيئة في السنوات الأخيرة فإن الاقتراح بالانتقال من مرحلة سياسات التنمية غير المستدامة باتجاه تنمية مستدامة يشكل خطوة إيجابية بل وضرورية كذلك، لاسيما وأنّ العالم في هذا السياق أصبح يبحث عن تكريس حقوق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال خطابات ومبادرات التنمية المستدامة، ومدى قدرتها على معالجة العلاقات المتبادلة ما بين المجتمعات الإنسانية وسياسات حماية البيئة.

إن الهدف من التنمية المستدامة يعتبر محورياً، فكما أشارت وأكدت أدبيات حقوق الإنسان والبيئة إلى حصول تطورات إيجابية في هذا المجال، يجسّد مفهوم التنمية المستدامة بانحيازه للعدالة، حقوق الإنسان في بيئة نظيفة لأنه يشكل معياراً تستطيع من خلاله تحديد مدى التقارب ما بين سياسات التنمية والإنسان، إلا أن العلاقة القائمة بين التنمية كحق من حقوق الإنسان والبيئة، تتصف بالطابع المترابط وغير القابل للتجزئة، وهو ما تتسم به جميع حقوق الإنسان[31].

تجدر فقط الإشارة إلى أنّ عملية المصالحة بين التنمية والبيئة واجهت مصاعب كثيرة لما لها من ترابطات شائكة بكل المجالات المتعلقة بالبيئة من اقتصاد، صحة، تجارة، اجتماع، تعليم يعود هذا إلى وجود صعوبات كذلك تواجه عمليات دمج الإرادة السياسية مع الموارد الاقتصادية والفنية والمعرفة بإدارة الموارد الطبيعية والبيئية والتغيرات في السلوك الاجتماعي لأبناء المجتمع.

أولا :المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها:

يقر التعديل الدستوري الحزائري لسنة 2016 مقاربة شاملة لضمان الحق في بيئة سليمة، إلا أن الطابع الغالب على مقاربة حماية البيئة هو التأكيد على التنمية المستدامة، ما قد يهدّد بتعويم حماية البيئة في مقاربة اقتصادية أساساً يمكن أن تحجب الأصل وهو المحافظة على البيئة لتعلي الجانب الاقتصادي على البعد البيئي.

ثانيا : غلبة مقاربة التنمية المستدامة على مقاربة الحق في بيئة سليمة

على مستوى التعامل مع الموارد البيئية، نلاحظ أن الدستور يقرن بصفة آلية وفي كل المواضيع بين البيئة والاستدامة، فقد نصت الديباجة على أن :" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"من شأنه أن يغلب المقاربة التنموية (الاقتصادية) على المقاربة البيئية الصرفة، إلا أن هذا التمشي الشمولي يجب ألا يحجب عنا بعض الاهتمام الدستوري ببعض المسائل والعناصر البيئية دون غيرها.

ثالثا: تركيز الدستور على بعض المسائل البيئية

خصّ التعديل الدستوري لسنة 2016 بعض المسائل البيئية بأحكام معينة، تمييزاً لها عن غيرها أو تأكيداً لأهميتها، فقد أكد الدستور في المادة 19 وهي مادة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 .

- تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

أولى الدستور أهمية خاصة لمسألة " الموارد الطبيعية والمحافظة عليها للأجيال وهي مسألة هامة جداً، ذلك أن هذا الإقرار الدستوري من شأنه أن يعزز حمايتها، كما خص الدستور " الموارد والأملاك المائية العمومية بحماية الدولة" ، وحماية الأراضي الفلاحية التي أصبحت تستنزف لأسباب و أخرى من زحف الاسمنت عليها أو استغلالها العشوائي أو الاستيلاء عليها بطرق غير قانونية دفع بالمؤسس الدستوري بأن يخصص لها حماية للمحافظة عليها باعتبارها سلة الغذاء لتحقيق الأمن الغذائي للأجيال .

ضمان هذا الحق وحمايته يجب ألا يحمل فقط على الدولة ومؤسساتها، بل يجب تقاسم هذا العبء مع المجتمع، وهو ما من شأنه أن يجعل المسؤولية مشتركة في الحفاظ عليه وترشيده.

وبما أن التنمية البيئية تقوم على أربعة ركائز أساسية تعمل الدولة الجزائرية على تطويرها ومتابعتها وهي الركيزة البشرية، الركيزة المؤسساتية، الركيزة القانونية، والركيزة المالية، التي تهدف في مجموعها لتحقيق ما يسمى "بالمواطنة الايكولوجية "بسلوكات وتصورات جديدة للبيئة التي سيترعرع فيها أبناء الجزائر في الغد.

وتأسيسا على ما سبق نقول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية كما يقع لزاما على القضاء من أجل إخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي وذلك من خلال تطبيق نص المادة 68 منه.

ومن خلال ما سبق قوله، فإنّ التطور من فكرة بيئة الإنسان لسنة 1972 إلى فكرة البيئة والتنمية لسنة1992 إلى فكرة التنمية المتواصلة التي تم تبنيها سنة 2002 ينطوي على تقديم ناضج، نتج عن كون العلاقة بين الإنسان و البيئة لا تقتصر على آثار حالة البيئة على صحة الإنسان كما كان في بداية الاهتمام بقضية البيئة في 1972، إنما للعلاقة وجه آخر هو أنّ البيئة خزانة الموارد التي يحولها الإنسان

بجهده وبما حصّله من المعارف العلمية والوسائل التقنية إلى ثروات تحتاج إلى عدّة أبعاد اجتماعية وأخلاقية في علاقة الإنسان بالبيئة، لتحقيق العدل الاجتماعي بين الناس في حاضرهم ومستقبل أبنائهم، والمشرع الجزائري كرس ترسانة كاملة من النصوص القانونية تتعلق بحماية البيئة، على رأسها الدستور باعتباره أسمى القوانين يتضمن حماية دستورية للبيئة كأحد أهم الحقوق الإنسانية الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، بل وينص صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة البيئية.

خاتمة :

ينتمي كل من الحق في التنمية المستدامة والحق في البيئة السليمة إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان كما أسلفنا، بوصف التنمية المستدامة أحد مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة، وإن الاستدامة هي فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية وتقنيات تعمل على استدامة البيئة، وتمكين الجيل الحالي، وتحسين حياته، وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة.

ولتحقيق ذلك، لا بد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكارات جديدة، ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة لخلق تنمية مستدامة، على أن تكون مقبولة ثقافيا وممكنة اقتصاديا وملائمة بيئيا وقابلة للتطبيق سياسيا وعادلة اجتماعيا، كما في التشجيع على استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة، وعدم استهلاك الموارد المتجددة بطريقة تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض، والتوسع في مجال الاعتماد على الطاقة.

إن العلاقة بين حق الإنسان في بيئة سليمة والتنمية المستدامة تشمل تلك الاحتياجات التي تلبي للجيل الحاضر، من دون إضرار باحتياجات الأجيال القادمة، فهي تقوم على الاستخدام الرشيد للموارد الموجودة في البيئة؛ بحيث لا يهدر أو يستنفد أحد الأجيال وحده هذه الموارد، وإنما يترك للأجيال المقبلة نصيبها منها، من باب العدالة والإنصاف والترفع عن الأنانية وحب الذات، وهي لا تنصب على نصيب الفرد من الناتج القومي فحسب، وإنما تستهدف التحسين المستمر لظروف الحياة ونوعيتها من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

إن دسترة التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ، من خلال إدراجهما في صلب الدستور، تؤدي إلى تدعيم مكانتهما القانونية، تبعا لسمو الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية، وتضفي عليهما صبغة إلزامية تمنح لهما امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير، كما أن القيمة الدستورية للحق تضع على كاهل الدولة جملة من الالتزامات الرامية إلى ضمان توفيره للأشخاص، والعمل على فرض احترامه.

لتحقيق حماية بيئية في إطار تنمية مستدامة قام المشرع الجزائري بإحداث مجموعة من الوسائل القانونية و هيئات إدارية من أجل حماية البيئة، فغالبية القطاعات الوزارية والجماعات الإقليمية على صلة فعلية بالبيئة من خلال منحها بعض الاختصاصات بموجب قوانين خاصة، فالمشرع الجزائري قد تبنى العديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها، فرغم وجود مجموعة من الآليات تتسم بالكفاءة إلا انه من جهة أخرى هناك العديد من العراقيل والعوائق التي تحد من فعاليتها، و تؤدي إلى ضعفها.

من أجل مواجهة هذه الإشكالات و من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة :

– إقامة إدارة قوية وصارمة في تطبيق القوانين .

– تقوية وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المخولة لها حماية البيئة، سواء كانت مركزية أو غير مركزية.

– إنشاء هيئة تنسيق عليا متخصصة لحماية البيئة تضمن الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة.

– توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية للجماعات المحلية لمجابهة المشكلات البيئية، وتوسيع صلاحياتها في وضع القرار البيئي الرشيد .

الهوامش:

1-عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ،ص 103.

2 -إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ،ص 125.

3- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 319 ،320.

4- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ،ص 59.

5- الأمر 71- 73 المؤرخ في 20 رمضان 1391 المرافق ل08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

6- القانون 83- 03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983

7- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 89

8- صادقت الجزائر على مؤتمر ريو دي جانيرو بموجب الأمر 03- 95 في 21 جانفي 1995، أنظر: الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 4 جوان 1995.

9- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل "دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 12 جوان 2014، ص103.

10- الدستور الفرنسي منشور على الموقع:https://www.conseil-constitutionnel.fr

11- الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011

12- ليلى اليعقوبي، تطور حقوق الجيل الثالث في تونس "الحقوق البيئية نموذجا" مجلة الفقه والقانون، العدد 36، أكتوبر 2015،ص 114.

5- المادة 04ف 07 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/03/19 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 لسنة 2003.

1- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008ص 88.

15- عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2009/2008ص77.

16-عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2009/2008 ،ص104.

2- عبد المنعم بن أحمد،المرجع السابق،ص104.

3- المادة 117من القانون رقم 25/91المؤرخ في ، 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لعام 1992 ج ر عدد65 لسنة1991.

4- المادة 182من القانون رقم 25/91 مرجع سابق.

20- المرسوم التنفيذي175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

21- القانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم.

22- د/عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة، الجزائر، 2002 ، ص11.

23- المرسوم التنفيذي96/ 60 المؤرخ في 1996/01/27المتضمن استحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية، الجريدة، الرسمية عدد 7 لسنة 1996.

24- قانون البلدية رقم10/11، المؤرخ في 22 يوليو 2011،الجريدة الرسمية، العدد3 لسنة2011.

25- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك ،ترجمة محمد كامل عارف ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 142، اكتوبر 1989.

26 -Frank Dominique , « jalons pour une histoire de la nation de développement durable »,monde en développement ,vol33,n129,2005, p11.

27 – دونانو رومانو ، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق،2003، ص52

28 – Antoine Da gumbo، « développement durable ,éthitique du changement, concept intégrateur ,principe d'action », in développement durable et aménagement du territoire, presse polytechniques et universitaire Romande swiss,2003, p26.

29– عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، 2006، ص39.

30– باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003 ،ص 189.

31– تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987،في وثائق الأمم المتحدة: البيئة، مطلع عليه ماي 2018 ، على الموقع http://research.un.org/ar/docs/environment/confere :

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1–الأمر 71/ 73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

2–القانون 83/ 03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983.

3– القانون رقم 25/91المؤرخ في ، 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لعام 1992، الجريدة الرسمية، عدد65 لسنة1991.

4–القانون رقم 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم.

5–القانون 10/03 المؤرخ في 2003/03/19 ،المتعلق بحماية البينة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 2003.

6–قانون البلدية رقم10/11، المؤرخ في 22 يوليو 2011.الجريدة الرسمية، العدد3 لسنة2011

7–المرسوم التنفيذي96/ 60 المؤرخ في 1996/01/27المتضمن استحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية، الجريدة الرسمية ،عدد 7 لسنة 1996.

8–المرسوم التنفيذي175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

9– صادقت الجزائر على مؤتمر ريودي جانيرو بموجب الأمر 03– 95 في 21 جانفي 1995، أنظر: الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 4 جوان 1995.

ثانيا: الكتب

1 – د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016 .
2– عامر طراف ، حياة حسنين ، المسؤولية الدولية والمدنية في القضايا البيئية والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2012.
3– باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003.
4– عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن،2006.
5– د/عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2002 .
6– عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .
7– اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .
8– عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
9– يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان
10– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

11-Frank Dominique ; « jalons pour une histoire de la nation de développement durable »,monde en développement ,vol33,n129 ,2005.

12-دونانو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق، 2003

13- Antoine Da gumbo, « développement durable ;éthitique du changement, conceptinitégrateur,principe d'action », in développement durable et aménagement du territoire, press polytechniques et universitaire Romonde swiss, 2003.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1– يحي جعفري ،الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر نموذجا،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2010/2009
2– عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2009/2008.

3- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2009/2008 .
4- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .

رابعا: المقالات

1- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل "دراسة لإجراءت التعديل القادم ومضمونه" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 12، جوان 2014.
2-ليلى اليعقوبي، تطور حقوق الجيل الثالث في تونس "الحقوق البيئية نموذجا" مجلة الفقه والقانون، العدد 36، أكتوبر 2015.
3-اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك ،ترجمة محمد كامل عارف ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، عدد 142،اكتوبر 1989.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- الدستور الفرنسي منشور على الموقhttps://www.conseil-constitutionnel.fr :
2 - الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011.
http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011
3 - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987،في وثائق الأمم المتحدة: البيئة، مطلع عليه ماي 2018 ، على الموقع : http://research.un.org/ar/docs/environment/confere